

حرم عليه كل من يدهم على ابناها من النسب وان امرت بطفلة صامت بنتا  
 لها تصم على كون يدهم عليها ابناها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يدهم من الرضاغ ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن  
 سواء دخل بالرضاع من الثدي او وجوز او سوط محض كان او مشو  
 با اذ لم يبت هلك ولا يدهم الا بشرط ثلاث اشياء ان يكون لبن امرئ  
 بكر كانت او شبيها في حياتها او بعد موتها فامله الهمة او الرجل  
 او الخنثى المشكل فلا يدهم شيئا الثاني ان يكون في الحولين لقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدهم من الرضاغ الا ما تقي الامعاء وكانه  
 قبل الضلع لثالث ان يرضع خمس رضعات لقول عائشة رضي  
 الله عنها انزل في القران عشر رضعات تامات تسعي من ذلك خمس  
 وصارت الى خمس رضعات معلوما في فتوى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والا مر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان الرجل امرئان  
 مرضعت احدهما ابنته طفلا والاخرى طفلة صامتة او غيره لان اللثام  
 ج واحد وان امرت احد هما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم امرت  
 الاخرى مرضعتين صامت بنتا له دونها ولو كانت الطفلة زوجة  
 له بنفسه نكاحها ولو لم يرضع صاملا قويا ويرجع به عليها اخصا  
 ولم ينسب نكاحها ولو امرت احداهما امرئيه الطفلة خمس  
 رضعات ثلاث من لبنه واثنين من لبن غيره صامت اما الهاء  
 محر عليه وحرمت لطفلة على الرجل الاخر على التاميد وان لم  
 تكن الظاهر امرئيه لم ينسب نكاحها ج امرضة ولو تزوجت  
 حيت امرئيه طفلا فامرضته خمس رضعات حرمت عليه  
 ونفسه نكاحها وحرمت على صاحب اللبن نكاحها ولو  
 نكحها صامت من حلال ابنايته محل

ولو تزوج

ولو تزوج من رجل كبيره ولم يدخل بها ولو تزوجت فامرضت  
 الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان  
 كانتا صغيرتين فامرضتهما الكبري حرمت الكبري وانفسه  
 نكاح الصغيرتين وله نكاح من شئ من الصغيرتين وان كان  
 ثلاث فامرضتهن منفردات حرمت الكبري وانفسه نكاح  
 امرضتين وثبت نكاح الثالث وان امرضت احدهن منفرد  
 ثم وشئتين بعدهما نفس نكاح الثلاث وله نكاح من شئ  
 منهن منفرد وان كان دخل بالكبري حرم الكل عليه على الابد في  
 مهر الكبري ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها فلها  
 مهرها وعليه تصف مهرها لا صاغير يرجع به على الكبري وله  
 ديت الصغرى الى الكبري وهي نائمة فامرضت خمس رضعات  
 منها حرمتها على النزوج ولها تصف مهرها عليه يرجع به على  
 الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعد فلها مهرها  
 كله يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امرئيه  
 قال هي اختي من الرضاغ انفس نكاحه ولها المهر ان كان  
 دخل بها ونصفر ان كان لم يدخل بها ولم تصدق له وان صدق  
 قبل الدخول فلا شئ لها وان كانت هي التي ماتت  
 وهو احي من الرضاغ واكن بها ولا يبيته لها فهي امرئيه